

المجموع

فرع مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الأمصار والبراري قال العبدري إظهار التلبية في الأمصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع تختص به قال وبه قال أكثر الفقهاء قال وقال أحمد هو مسنون في الصحارى قال ولا يعجبني أن يلبي في المصر وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا حرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقول تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ويحرم حلق شعر سائر البدن لأنه حلق يتنظف به ويترفه به فلم يجز كحلق الرأس وتجب به الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو نسك شاة ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه ويحرم عليه أن يقلم أظفاره لأنه جزء ينمى وفي قطعة ترفيه وتنظيف فمنع الإحرام منه كحلق الشعر وتجب به الفدية قياسا على الحلق الشرح حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وهوام الرأس بتشديد الميم الفعل وقوله حلق يتنظف به احتراز من الشعر النابت في عينه وقال القلعي هو احتراز من قلعة شعر الحلال وقوله جزء ينمي قال القلعي هو احتراز من قطع الأصبع المتأكلة وجلدة الختان قال وقوله في قطعة ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش في غير محرم هذا كلامه والأظهر أنه احتراز به عن قطع اليد الصحيحة فإنه قطع جزء ينمي ولا شيء فيه لأنه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف قال وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد لا للاحتراز بل لو اقتصر على أحدهما كفاه وقوله جزء ينمي هو بفتح أوله ويقال ينمو لغتان الأولى أفصح وأشهر أما الأحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره وسواء في تحريمه الرجل والمرأة وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم